العدد السادس والعشرون - الجزء الثاني - مارس - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)

4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد ـ بك إدارة أعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة الكوفة. (التنضيد) .
https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Swedenز

6. .أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - مصر https/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .

12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم الجغرافية . جامعة تكريت . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .

13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .

14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق . https://orcid.org/0009-0001-9668-9329

16. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-6193-4092

17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب . https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد . كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية . جامعة السليمانية . جمهورية العراق https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق. 0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية https://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين https://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق) . https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)

29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.

30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية Orcid id: 0009-0000-1125-8689.

31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .

32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033

33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.

34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب.
0009-0005-8175-7113

35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق https://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
https://orcid.org/0009-0008-8680-0194
2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا https://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .
3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .
5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال. قسم نظم المعلومات. الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .
7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369
9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .
10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000
11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .

12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .

13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة

حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.

ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149

15. أ.د. مازن خلف ناصر.كلية القانون.جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .

https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

17. م.د. محمد مولود امنكور.كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية.الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب https://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .

18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردن https://orcid.org/0009-0007-7197-1954

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطي - طبيب عام - البصرة – العراق. 0009-0001-2819-1975

مقال العدد

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 26 الجزء الثاني من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثوا المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون وكذلك باحثون من مختلف دول العالم.

لقد دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

13/04/2026 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

المعرفة في زمن الآلة: حدود الإنسان وفرص الابتكار الاجتماعي دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
ا. د .حمدان رمضان محمد.....11

الاعلاماتية واستدعاء الجسد من ميتافيزيقا القداسة إلى السايبورغ في فنون عصر بعد ما بعد الحداثة
أ.د.ندى عايد يوسف.....28

الهضبة الوظيفية و تأثيرها على الاداء الوظيفي - بحث تطبيقي في دائرة بلديات بغداد وزارة التعمير والاسكان والبلديات
أ.م د. سعد مهدي حسين / م.م فاطمة فراس كريم.....47

العنف وتأثيره على السلم المجتمعي
د. أميرة إسماعيل محمد العبيدي.....66

أثر التسويق الرقمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي التوليدي في ولاء السائح: الانغماس الرقمي متغيراً وسيطاً: دراسة ميدانية في شركات سياحة البصرة
م.د حسن عبود ابراهيم معروف / م.م حسين هلال ثجيل الخفاجي.....97

تأثير الحوكمة الإلكترونية في تعزيز الشفافية المؤسسية في شركات الغاز العراقية: الدور الوسيط للذكاء الاصطناعي التحليلي
م.د حسن عبود ابراهيم معروف / م.م كرار غازي زيدان عكباوي.....136

أثر متابعة الفيديوهات القصيرة عبر المنصات الرقمية على الصحة النفسية لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية
د. فريد عبد الفتاح أبوضهير/ حلا خطاطبة / يمنى صلاحات/. دعاء سيف الدين أبو الرب.....177

النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني
الباحثة / إيمان معطاوي.....207

دور التكنولوجيا الذكية في الأنظمة القانونية
الباحثة / حورية بوتل.....220

A Comparative Study of Pragmatic and Polytechnical Curriculum Philosophies
Prof. Dr Raghad Zaki Ghayadh.....241

النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني

الباحثة / إيمان معطاوي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط – المملكة المغربية

maataoui.imane1932@gmail.com

00212636040886

الملخص

شهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية ومعلوماتية هائلة ألقت بظلالها على مختلف مناحي الحياة، حتى أضحى يصطلح عليه بعصر الرقمنة ، وقد ساهمت ثورة الاتصالات في تقليص المسافات الجغرافية، محولة العالم إلى قرية كونية مترابطة، مما أدى بالتبعية إلى بروز نمط جديد من المعاملات القانونية يعرف بالعقود الإلكترونية.

تتميز هذه العقود عن نظيرتها التقليدية بكونها تبرم في مجلس عقد افتراضي عبر شبكة الإنترنت، وتعتمد في تكوينها على الوسائط الرقمية والتبادل الفوري للمعطيات، مما يمنحها ميزة السرعة الفائقة والكفاءة في الإنجاز، حيث تبرم الصفقات في غضون ثوان معدودة، على خلاف العقود التقليدية التي تتسم بالبطء لاعتمادها على المستندات الورقية والإجراءات المادية الروتينية.

يقوم هذا النظام على تحديث القواعد القانونية لتستوعب خصوصية التعاملات عبر الإنترنت، وهو لا يهدف إلى إلغاء القواعد التقليدية لظهير الالتزامات والعقود، بل تطويعها لضمان الأمان القانوني، و يتمحور الإطار القانوني لنظام التعاقد الإلكتروني الاعتراف القانوني يعني منح المحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها الورق والتوقيع اليدوي، طالما توافرت فيهما شروط النزاهة والقدرة على تحديد هوية الأطراف،

وتجسيدا لهذه التحولات، واستجابة لمتطلبات العصر الرقمي، تدخل المشرع المغربي لتنظيم هذا المجال من خلال إصدار القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ويعد هذا القانون إضافة نوعية وهيكلية لظهير الالتزامات والعقود، حيث وضع الحجر الأساس للاعتراف بالحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية، ضامنا بذلك الأمان القانوني اللازم لاستقرار المعاملات في الفضاء الرقمي.

من هذا المنطلق نلاحظ أن الموضوع يطرح اشكالية محورية مفادها: إلى أي مدى استطاعت القواعد القانونية الحديثة التوفيق بين القواعد التقليدية لنظرية العقد وبين الطبيعة التقنية للتعاقد الإلكتروني،بما يضمن حجية الإثبات وحماية الأطراف دون الإخلال بمبدأ استقرار المعاملات؟

تكمن الأهمية في رصد مدى قدرة القواعد الكلاسيكية الواردة في ظهير الالتزامات والعقود على استيعاب المستجدات الرقمية. فالبحث يبرز كيفية انتقال مفهوم "الدليل الكتابي" من الورق المادي إلى "المحرر الإلكتروني"، وكيفية إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الرقمي، مما يردم الفجوة بين التشغيل التقني والتطبيق القضائي.

وسنعتمد في هذا الموضوع على منهجين : المنهج التحليلي والمنهج المقارن

الكلمات المفتاحية : التعاقد – الرقمنة – قانون الالتزامات والعقود– التوقيع الالكتروني– محررات رقمية

The Legal Framework of Electronic Contracting

Researcher: Iman Maataoui

PhD Candidate, Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Souissi, Rabat, Kingdom of Morocco

Abstract

The contemporary world is witnessing a massive technological and informational surge that has profoundly impacted all aspects of life, ushering in what is now termed the "Digital Era." The telecommunications revolution has effectively bridged geographical distances, transforming the world into an interconnected global village. Consequently, a new paradigm of legal transactions has emerged, known as Electronic Contracts.

These contracts differ from their traditional counterparts by being concluded within a "virtual contracting session" via the Internet. They rely on digital media and instantaneous data exchange, providing superior speed and efficiency. Transactions are finalised in seconds, contrasting with traditional contracts characterised by procedural delays due to their reliance on physical documentation and routine manual processes.

This legal framework is predicated on updating jurisdictional rules to accommodate the specificities of online transactions. It does not aim to abolish the traditional principles of the Dahir of Obligations and Contracts (D.O.C.), but rather to adapt them to ensure legal certainty. The legal recognition of electronic contracting centres on granting electronic documents and digital signatures the same evidentiary weight as paper-based documents and manual signatures, provided they maintain integrity and verify the identity of the parties involved.

In response to these digital requirements, the Moroccan legislator intervened to regulate this field by enacting Law No. 53.05 relating to the electronic exchange of legal data. This law represents a qualitative and structural addition to the Dahir of Obligations and Contracts, laying the foundation for recognising the legal validity of electronic instruments and signatures, thereby ensuring the legal security necessary for stable transactions within the digital space.

Problem Statement:

This study addresses a pivotal research problem: To what extent have modern legal frameworks succeeded in reconciling the traditional theory of contracts with the technical nature of electronic contracting, ensuring evidentiary weight and party protection without undermining the principle of transactional stability?

Significance of the Study:

The importance of this research lies in assessing the capacity of classical rules within the Dahir of Obligations and Contracts to assimilate digital developments. It highlights the evolution of "written evidence" from physical paper to "electronic records" and examines the legal authentication of digital signatures, thereby bridging the gap between technical operation and judicial application.

Methodology:

To address this subject, the study employs a dual-method approach: the Analytical Method and the Comparative Method.

Keywords: Contracting, Digitalisation, Dahir of Obligations and Contracts, Electronic Signature, Digital Records.

مقدمة :

يشهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية غير مسبوقة، ألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة الإنسانية، ولم يكن الحقل القانوني بمنأى عن هذه التحولات، حيث فرضت المعاملات الإلكترونية واقعا جديدا يتجاوز الحدود المادية التقليدية للمعاملات، ومع بزوغ فجر العقد الإلكتروني كوسيلة حتمية لتبادل المصالح وسرعة الائتمان، واجهت النظريات الكلاسيكية للإثبات تحديا جوهريا يتمثل في مدى قدرة الدعامة الإلكترونية على تعويض الورقة والحبر في تجسيد الإرادة التعاقدية ومنحها القوة الثبوتية اللازمة.

وفي هذا السياق، استجاب المشرع المغربي لهذه التحديات من خلال إصدار القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي شكل منعطفا تشريعيا حاسما، فلم يعد الإثبات حبيس المادية الورقية، بل انفتح على مفهوم التكافؤ الوظيفي ، مكرسا حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي كأدوات قانونية كاملة الأثر، شريطة استجابتها لمعايير تقنية دقيقة تضمن التمامية والانتساب.

إلا أن هذا الانفتاح لم يكن مطلقا، بل جاء محفوفا بضوابط حمائية واستثناءات موضوعية، تعكس رغبة المشرع في الموازنة بين متطلبات الحداثة الرقمية وبين قدسية بعض الروابط القانونية –كالأحوال الشخصية والضمانات– التي تقتضي نوعا من التروي والشكلية التقليدية.

ومن هنا تبرز إشكالية البحث المحورية: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين مرونة التعاملات الإلكترونية وصرامة قواعد الإثبات الكلاسيكية؟ وكيف يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يحقق ذات الوظيفة الشخصية التي اضطلع بها التوقيع الخطي عبر العصور؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنعمل على تحليل مقتضيات القانون 53.05، مستعرضين أزمة التراضي في العقد الإلكتروني، وضوابط التوقيع الرقمي، مع الوقوف على الاستثناءات التي وضعت حداً لهذا المد التقني صيانة للأمن القانوني.

أولا : التراضي في العقد الإلكتروني

من المسلم به أن العقد الإلكتروني، من حيث ماهيته وتكوينه ومضمونه، لا ينفصل في جوهره عن القواعد التقليدية المستقرة في النظرية العامة للالتزامات والعقود، ومن هذا المنطلق فإنه يظل محكوما بالأحكام العامة الواردة في نظرية العقد، وبما أن المشرع لم يفرد له تنظيما تشريعيا خاصا يستوعب كافة تفاصيله، فإنه يصنف ضمن فئة العقود غير المسماة التي تستمد شرعيتها وقواعدها من المبادئ العامة للقانون المدني.

وضع الفقه القانوني عدة تعاريف للعقد الإلكتروني تضمنت أغلبها الإعتبارات الأساسية لتعريف أي عقد مع مراعاة خصوصية هذا العقد كونه يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية الانترنت .

بناءعلى أن العقد الإلكتروني من طائفة العقود عن بعد ، فقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997 ، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، المقصود بالتعاقد عن بعد Remote Contract بأنه" أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية Remote Communication ، حتى إتمام التعاقد "(ذ خالد ممدوح ابراهيم ، 2023، 1).

فقد عرفه جانبا من الفقه الأمريكي" بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشأ التزامات تعاقدية ".

كما عرفه بعض الفقه اللاتيني بأنه " بأنه إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

يخضع العقد الالكتروني كباقي العقود في ابرامه للقواعد العامة للتعاقد، إلا أنه ينفرد ببعض الأحكام الخاصة به، بالنظر لكونه يتم عبر وسيلة الكترونية إلى جانب إبرامه عن بعد، وتكاد تنحصر خصوصية إبرام العقد الالكتروني في الأحكام الخاصة بركن الرضا وما يترتب عليه من وجوب توافر الأهلية، فالرضا يعتبر جوهر العقد ومناط وجوده والذي يتحقق بإقتران الإيجاب والقبول وتطابقهما.

حسب (لتوجيه الأوروبي رقم 66 الصادر في 20 ماي عام 1997)، يعتبر إيجابا التعبير عن إرادة الموجب والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني، ويترتب عليه انعقاد العقد إذا اقترن بقبول مطابق له، وقد عرف التوجيه الأوربي في شأن حماية المستهلك الإيجاب الإلكتروني بأنه "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان ".

فمن خلال هذا التعريف(ذ محمد شليح ، 1983،ص 109)، يمكن القول بأنه لكي نكون أمام إيجاب حقيقي ينبغي على الموجب أن يصرح أو يعبر أو يعلن عن إرادته بتوجيه العرض إلى شخص أو جمهور، وأن يأتي هذا التعبير عن الإرادة في صورة محددة تحديدا كافيا لتلقى القبول.

بمعنى أن تتوافر فيه كافة العناصر التي تجعله صالحا لأن ينعقد به العقد (الفصل 119 من ق ل ع)، حين يصادفه قبول مطابق،(ذ ادريس العلوي العبدلاوي،1987،ط 1، ص 199)، وهذه العناصر هي على الأقل العناصر الجوهرية أو الأركان الأساسية التي لا بد من توافرها لا نعقاد العقد.

فإذا لم يتضمن هذا التعبير كافة العناصر الأساسية للعقد ، فإننا لا نكون بصدد إنجاب بل أمام دعوة إلى التعاقد ، وبالتالي لا يترتب على قبولها ميلاد العقد، وإنما تعد تلبيتها إيجابا بمعناه الدقيق يقوم العقد على إثره إذا اقترن بقبول، كحالة المشاركة في المزاد التي اعتبرها المشرع المغربي دعوة إلى التعاقد.

كما هو الشأن في الإيجاب فقد تناولت أقلام الفقهاء تتعريف القبول كل حسب صياغته، وتتفق على أنه تعبير بات عن الإرادة يصدر من الموجب له ويترتب عليه، إذا تطابق مع الإيجاب، أن ينعقد العقد(ذ محمد الزين، 1997، ص 118) بمعنى أن العقد لا ينعقد إلا بوجود عاقدين يمثل كل منهما إرادة تقابل الأخرى، لأن الإرادة الواحدة لا تنشئ عقدا، ويجب أن يتعلق إيجاب أحدهما بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه(فؤاد محمود معوض، 1999، ص 14) ، والقبول هو ارتضاء الإيجاب من الشخص الذي وجه إليه، وهو الإرادة الثانية في العقد، ولذلك يجب كما هي الحال في الإيجاب أن تتوفر فيه الشروط التي رأيناها فيما يتعلق بوجود الإرادة، واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني والتعبير عنها الشروع فيها بين الطرفين ، ومن يوجه إليه إيجاب بعقد له حرية الاختيار بين قبوله أو رفضه، وفقا لتقديره لمصالحه المالية أو الأدبية، وإذا قرر الموجه إليه الإيجاب قبوله، فإنه يعبر عن إرادته في هذا المعنى، وفقا لقواعد التعبير عن الإرادة (ذ ادريس العلوي العبدلاوي، 1987، ص212) ، والتعبير عن القبول كما قد يكون صريحا قد يكون ضمنيا، ويعد من باب القبول الضمني إجراء العمل بالعقد بلا شرط من طرف المجيب، كما يتم العقد أيضا بمجرد شروع الموجب له في العمل به إذا كانت طبيعة المعاملة لا تفرض جوابا صريحا بالقبول (محمد الزين،1997،ص112)، مثل الهبة، حيث إن منح الهبة لشخص معين وعدم تعقيبه على ذلك يعتبر بمثابة قبول لها (مأمونالكزبري،السنة غير مذكورة، ص 53)، أو إذا كان عرف التجارة لا يقتضى جوابا عندما يكون الإيجاب متعلقا بمعاملات تجارية جارية تقدم المشروع فيها بين الطرفين (الفصل 25 من ق ل ع).

تتجلى أزمة مبدأ الرضائية في البيئة الرقمية من خلال الاصطدام بالواقع التقني الذي يفرض قيودا على حرية الإرادة، وذلك من خلال إشكالات عديدة من بينها :

1. تآكل مبدأ الرضائية أمام عقود الإذعان الإلكترونية :

حيث لم يعد المتعاقد الإلكتروني خاصة المستهلك يملك حرية التفاوض ، ذلك أن مبدأ الرضائية يقوم أصلا على حرية المناقشة، لكن في العالم الرقمي نحن أمام خيارين إما الموافقة أو الرفض ، هذه الشروط المطولة التي تضعها الشركات الكبرى تجعل الرضا مجرد إجراء تقني وليس وليس بمحض الارادة ، مما ينقل العقد من دائرة التراضي إلى دائرة الإذعان المطلق.

2. إشكالية الرضا البصري والالتزام بالإعلام

كما هو معلوم في العقود التقليدية، الرضا يبنى على المعاينة المادية في العقد الإلكتروني، هناك فجوة معرفية هائلة بين المهني الذي يملك المنصة والتقنية والمستهلك ، الإشكال المطروح هنا هل تكفي قراءة البيانات على الشاشة لتحقيق الرضا ، وما هو مصير الرضائية إذا كانت خوارزميات المنصة توجه إرادة المستهلك عبر الأنماط المظلمة لاتخاذ قرارات تعاقدية لم يكن يريدها؟

3. التشكيك في ذاتية الرضا عبر الوكيل الإلكتروني

مع ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تبرم عقودا تلقائية ، يبرز تساؤل قانوني فلسفي؛ أين هو الرضا البشري هنا؟ إذا قام نظام برمج ذكي بإبرام صفقة بناء على معايير عامة حددها المستخدم، فهل ينسب الرضا للمبرمج أم للمالك؟ وهل يمكن الحديث عن رضائية في غياب تدخل مباشر للإرادة البشرية لحظة انعقاد العقد؟

4. إشكالية الأهلية والتحقق من صحة الرضا

يعاني مبدأ الرضائية من أزمة هوية؛ فخلف الشاشات يسهل انتحال الشخصية أو تعاقد القاصرين، هذا يضع استقرار المعاملات على المحك فكيف نحمي رضائية الطرف حسن النية الذي تعاقد مع شخص لا يملك الأهلية القانونية، في ظل غياب آليات توثيق رقمية ملزمة في أغلب التشريعات؟

5. تقييد الرضائية بالشكلية الحمائية

رغم أن الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أن المشرع في العقود الإلكترونية أصبح يميل لفرض شكلية إلكترونية كالتوقيع الإلكتروني، أو ضرورة إرسال نسخة قابلة للحفظ من العقد، هذا يطرح تساؤلا : هل تحول العقد الإلكتروني من عقد رضائي إلى عقد شكلي تحت مسمى حماية المتعاقد؟ وهل بطلان العقد لغياب التوقيع الإلكتروني يعد اعتداء على مبدأ سلطان الإرادة؟

استنتاجا لما سبق إن مبدأ الرضائية في الفضاء الرقمي لم يعد يشكل ضمانة كافية لحماية الأطراف، مما استدعى تدخل المشرع لتعويضه بآليات الحماية القبلية المتمثلة في الإعلام والحماية البعدية وهي حق العدول، وهو ما يعلن عمليا عن تراجع دور الإرادة المنفردة لصالح الأمن التعاقدي التقني.

ثانيا : الكتابة والتوقيع الالكتروني

كما هو معلوم أنه بالموازاة مع الشكلية في العقود التقليدية، ظهرت الشكلية الإلكترونية القائمة على الكتابة الإلكترونية المختلفة عن نظيرتها التقليدية، ليس في مضمونها وإنما في طريقتها ودعامتها من هنا يمكن التساؤل عن إمكانية استجابة المحررات الإلكترونية لضوابط الشكلية المطلوبة في ظل القوانين الحديثة.

تعتبر الكتابة أو المحررات الكتابية من أهم طرق الإثبات (الفصل 404 من ق ل ع)،نظرا للحماية والأمان الذي تضفيه على التصرفات القانونية وحماية حقوق المتعاملين في الميدان القانون(عبد الرحمن شعبان عطيات، 2004، ص 12).

بالرجوع الى القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني نجده يحدد بشكل صريح المعاملات التي لا يمكن أن يسري عليها هذا النوع من العقود حيث أشار الفصل 1-2 من ق، ل، ع، المتمم بمقتضى المادة على ما يلي :

"عندما تشترط الكتابة الصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط التي المنصوص عليها في الفصلين 417 - 1 و 417 - 2 أدناه. يمكن للملتزم عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده أن يقوم بتحريره بشكل الكتروني.

إذا كان من شان شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك، غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق احكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية، أو العينية ذات الطابع المدني، او التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته" .

لم يكتفِ المشرع بجعل الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات فقط، بل أجاز اعتمادها كشرط صحة في العقود الشكلية، شريطة التقيد بمعايير التمامية والتعرف الجلي على الأطراف، وهذا يفتح الباب أمام رقمنة العقود التي يشترط فيها القانون تحريراً مكتوبا لانعقادها.

أوجد المشرع مخرجا تقنيا للبيانات التي يتطلب القانون خطها باليد كعبارة "صالح للاعتماد" أو المبالغ المكتوبة بالحروف، حيث أجاز تحريرها إلكترونيا بشرط لانفراد بالتحرير ، وهذا يعني ضرورة استخدام تقنيات تضمن أن الملتزم هو الوحيد الذي باشر العملية التقنية، وهو ما يتحقق عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن أو الوسائط الحيوية.

كما نجد أن المشرع المغربي وضع استثناءات في المعاملات الرقمية ، حيث حدد النص ثلاث فئات تخرج عن نطاق المعاملات الإلكترونية، وهي:

مدونة الأسرة: لصيانة قدسية الروابط العائلية (زواج، طلاق، ثبوت زوجية) نظرا لما تتطلبه من حضور مادي وتوثيق رسمي مباشر.

الضمانات الشخصية والعينية (المدنية والتجارية): مثل عقد الكفالة أو الرهن، وذلك لحماية الكفيل أو الراهن من التسرع في اتخاذ قرارات قد تعصف بذمته المالية بنقرة زر واحدة.

الاستثناء من الاستثناء: أعاد المشرع المحررات المهنية إلى حظيرة القانون؛ فإذا كان الضمان ينجزه شخص لأغراض مهنته (كالبنوك أو شركات التأمين)، فإنه يخضع للقانون 53.05، لأن عنصر الخبرة المهنية ينفي مظنة التسرع أو عدم الإدراك.

تنهض المحررات الإلكترونية بذات الحجية الإثباتية المقررة للمحررات الورقية متى استجمعت مقوماتها التقنية والقانونية؛ إذ تتيح المعالجة الرقمية للبيانات صياغة محتوى عقدي يتمتع بالثبات والموثوقية، ويسمح نظام الأرشفة الإلكترونية باستحضار هذا المضمون والاطلاع عليه بصفة جلية وغير قابلة للتحريف عبر الوسائط المعلوماتية، وبناء عليه، لم يعد الوسيط الرقمي مجرد وعاء تقني، بل استحال إلى دعامة مادية حداثية تجسد تطابق الإرادتين وتضمن سلامة السند الرقمي من أي تعديل لاحق، بما يسمح للتوقيع الإلكتروني المذيل به بتحقيق وظيفتي التحديد والانتساب، أي حصر هوية الموقع ونسبة التصرف القانوني إليه بشكل قاطع.

تظل الكتابة مجرد بيان مادي مفتقر للقوة الثبوتية القاطعة ما لم تتوج بالتوقيع، باعتباره الركن الجوهري الثاني الذي يمنح المحرر حجيته كدليل كامل في الإثبات.

فالتوقيع هو الإجراء القانوني الذي ينقل الورقة من حيز التدوين المجرد إلى نطاق الانتساب الملزم لصاحبها، حيث شهدت آلياته تطورا سيميولوجيا انتقل من مادية الختم كرمز للكيان الجماعي، إلى الإمضاء الخطي كبصمة حركية وبيولوجية فريدة، وتكمن قدسية التوقيع في كونه عملا شخصيا استثناريا لا يقبل الإنابة في شقه المادي، إذ يجسد التدخل المباشر والواعي للمتعاقد في صياغة التزامه، فهو بمثابة الإقرار العلني الذي يربط بين هوية الموقع ومضمون التصرف، مما يقطع الطريق أمام ادعاءات النيابة غير المفوضة ويجعل من التوقيع حجة قاطعة على الرضا والقبول بكافة الآثار المترتبة في الذمة المالية.

والمشرع المغربي نص(ذ محمد محروك https://m.marocdroit.com)، على أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم به نفسه وأن يرد في اسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده، كعدمه وإذا تعلق الأمر بتوقيع الكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق

الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، ورغم ما اثاره استبعاد البصمة من اعتبارها توقيعا من قبل الشرع والاجتهاد القضائي المغربيين فانه قد تم الاعتداد مؤخرا بتوقيع اخر خصوصامع تطور وسائل الاتصال وظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية التي كانت بحاجة الى تواقيع تتلائم مع طبيعتها وهو ما فرض على المشرع الغربي وعلى غراراباقي التشريعات المقارنة التنصيص على هذا التوقيع والذي يصطلح بالتوقيع الالكتروني من خلال قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، ومن هنا تطرح العديد من التساؤلات تتعلق بمفهوم التوقيع الالكتروني والخصوصية التي تميزه عن التوقيع العادي من حيث صوره وشروطه ومدى تحقيقه لنفس وظائف التوقيع اليدوي.

يمكن حصر هذه الإشكالات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في النقاط الجوهرية التالية:

1- إشكالية التحديد والانتساب (إثبات الهوية)

في التوقيع التقليدي، يرتبط الخط بشخص الموقع ماديا ،أما في التوقيع الإلكتروني فالارتباط يتم عبر أداة توقيع كقن سري أو بطاقة ذكية أو مفتاح تشفير، الإشكال هنا يكمن في إمكانية استخدام هذه الأدوات من قبل الغير في حالة سرقة المفتاح أو تسريبه، مما يطرح تساؤلا حول مدى كفاية التوقيع الإلكتروني في تحقيق الوظيفة الشخصية التي ناقشناها سابقا، وهل يظل التوقيع منسوباولصاحبه حتى لو باشر العملية غيره؟

2- إشكالية "التمامية" وسلامة المحتوى

بينما يصعب تعديل المحرر الورقي دون ترك أثر مادي، فإن المحرر الإلكتروني قابل للتعديل تقنيا بمهارة عالية، الإشكال هنا يكمن في ضمان ثبات المضمون منذ لحظة التوقيع وحتى لحظة العرض، فإذا حدث أي تغيير ولو طفيف في البيانات المشفرة، ينهار التوقيع تقنيا، مما يضعف الثقة في استقرار المعاملات.

3- عائق الطرف الثالث الموثوق

على خلاف التوقيع اليدوي الذي لا يحتاج لوسيط، يعتمد التوقيع الإلكتروني على جهة خارجية تصدر شهادة التصديق، وتظهر هنا إشكالات قانونية معقدة:

المسؤولية المدنية: من يتحمل الضرر في حال تعطل نظام التشفير أو اختراق جهة التصديق؟

التبعية التقنية: يصبح صاحب التوقيع رهينا لجهة تقنية تمنحه صلاحية التوقيع، مما يمس بمبدأ استقلالية الإرادة.

4- إشكالية الحجية أمام القضاء رغم اعتراف القانون 53.05 بالتوقيع الإلكتروني، إلا أن القاضي قد يواجه صعوبة في تقدير القوة الإثباتية عند الدفع بالإنكار، فإثبات تزوير التوقيع الإلكتروني يتطلب خبرة تقنية معقدة ومكلفة، مما يجعل عبء الإثبات مرهقا للأطراف، خاصة في مواجهة الإنكار التقني الذي يختلف عن إنكار الخطوط التقليدي.

5- التحدي الزمني، الحفظ الاستبقائي للمؤشرات الرقمية المصاحبة للتوقيع

التوقيع الخطي يعيش بعمر الورقة، لكن التوقيع الإلكتروني مرتبط بشهادات تصديق،والتي لها مدة صلاحية محددة، وبخوارزميات قد تصبح متجاوزة أو قابلة للكسر مع تطور وسائل الرقمنة ، الإشكال المطروح هنا هو كيف نحافظ على حجية توقيع إلكتروني لعقد يمتد لـ 20 سنة إذا انتهت صلاحية الشهادة التقنية التي بني عليها؟

خاتمة :

تأسيسا على ما تقدم، يتضح أن المشرع المغربي، من خلال القانون 53.05، قد أحدث ثورة هادئة في منظومة الإثبات، محاولا التوفيق بين التطور الرقمي و ضرورة الأمن القانوني، فإذا كانت الكتابة الإلكترونية قد انتزعت اعترافا تشريعيا يضعها على قدم المساواة مع الدعامة الورقية، فإن هذا الاعتراف ظل مشروطا بجملة من الضمانات التقنية التي تعيد إنتاج مفاهيم التمامية والانتساب في قالب خوارزمي.

ومع ذلك، تظل هناك فجوة قائمة بين النص القانوني والواقع العملي، تبرز ملامحها في ثلاث نقاط أساسية:

نسبية الحل التقني: إن مراهنة المشرع على التوقيع الإلكتروني المؤمن كبديل للإمضاء الخطي تظل محفوفة بمخاطر الاختراق والتبعية لمقدمي خدمات التصديق، مما يجعل "الشخصنة في التوقيع الرقمي رهينة لسلامة المنظومة التقنية لا لإرادة الملتزم وحدها.

نجاعة الاستثناءات: إن استبعاد معاملات مدونة الأسرة والضمانات الشخصية من نطاق الرقمنة يعكس حكمة تشريعية تتوخى الحماية، إلا أنها تضع في الوقت ذاته تحديا أمام الرقمنة الشاملة للإدارة والقضاء، مما يستوجب مستقبلا البحث عن وسائط رقمية أكثر أمانا لاستيعاب هذه الخصوصيات.

دور القضاء: يبقى القاضي هو الحارس الحقيقي لهذه الحجية، فبدون تكوين تقني معمق وبدون آليات خبرة قضائية رقمية متطورة، ستظل نصوص القانون 53.05 مجرد مبادئ نظرية تصطدم بصعوبات الإثبات عند الإنكار.

صفوة القول، إن الانتقال من عصر الورق إلى عصر السند الرقمي ليس مجرد تغيير في الوسيط المادي، بل هو إعادة صياغة لمفهوم الثقة القانونية، ولعل التحدي القادم لا يكمن في تعديل النصوص، بل في بناء بيئة رقمية متكاملة تضمن للمتعاقد أن نقرة الزر لا تقل أماناً وصدقاً عن حبر القلم.

لائحة المراجع:

الكتب :

- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظري القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الطبعة 1، 1996، مطبعة النجاح الج الجديدة، الدار البيضاء.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت.
- محمد الزين، نظرية الالتزامات، العقد الطبعة الثانية 1997، دون ذكر المطبعة، تونس.
- محمد شيلح، سلطان الإرادة الإرا في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أسسه ومظاهره، في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والا والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، 1983.
- عبد الرحمن شعبان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض 1925، 2004.
- فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، مطابع حلبي، الطبعة الأولى،سنة 1999.

المواقع الإلكترونية:

- محمد محروك:"خصوصيات التوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات"،مقال منشور بمنصة مغرب القانون،على الموقع الإلكتروني .https://m.marocdroit.com
- خالد ممدوح ابراهيم :" خصائص العقد الالكتروني وتمييزه عن باقي العقود "، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://talibspace.ma ، يوم الاطلاع 15 مارس.

Issue - 26 - Part 2- March - 2026 - Year 5 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

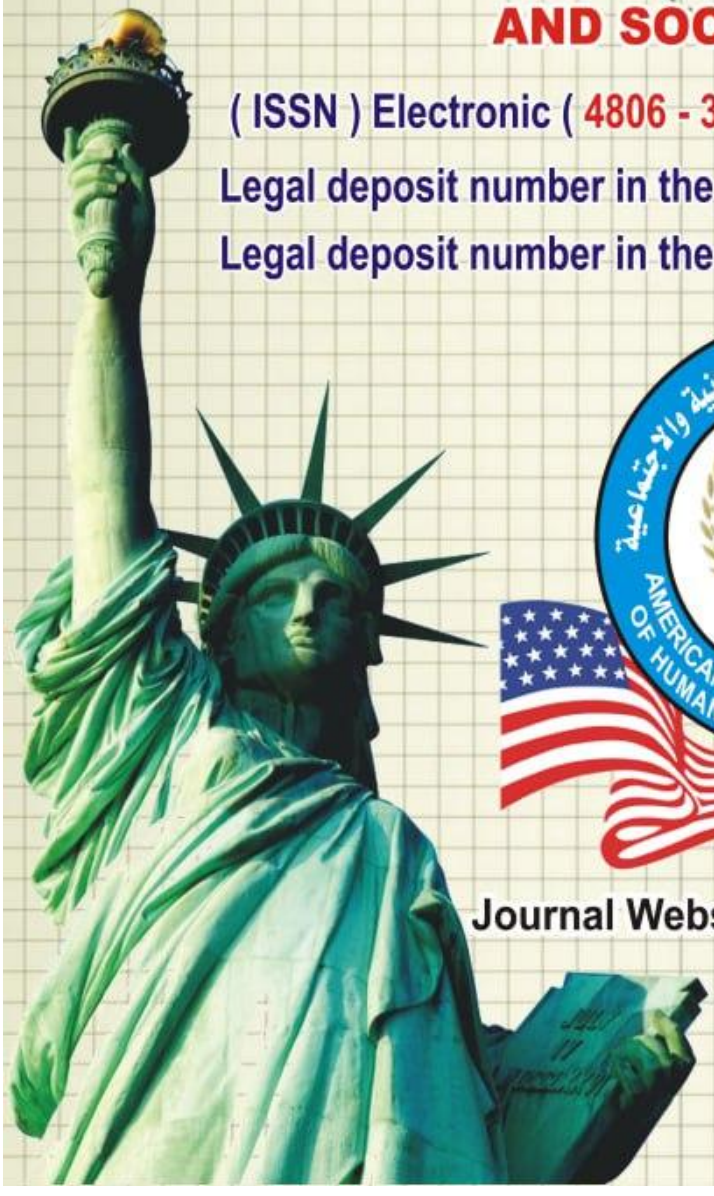

Journal Website : https://iajphss.us/